

82066 - إذا خالع زوجته الحامل فمن يتحمل مصاريف الولادة؟

السؤال

إذا انفصل الزوجان بخلع وكانت الزوجة حاملاً، فهل يتحمل الزوج مصاريف الولادة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا خالع الرجل زوجته أو طلقها طلاقاً بائناً وهي حامل فإنه يلزمه نفقتها ونفقة الحمل بإجماع العلماء ، ويدخل في ذلك مصاريف الولادة .

قال ابن قدامة رحمه الله : "إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً ، فإما أن يكون ثلاثاً ، أو بخلع ، أو بانة بفسخ ، وكانت حاملاً فلها النفقة والسكنى ، بإجماع أهل العلم ؛ لقول الله تعالى : (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) ، وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس : (لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً) ، ولأن الحمل ولده ، فيلزمه الإنفاق عليه ، ولا يمكنه النفقة عليه ، إلا بالإنفاق عليها ، فوجب ، كما وجبت أجرة الرضاع " انتهى من "المغني" (8/185).

فحيث كانت الزوجة حاملاً ، فلها النفقة ، إلا أن تبرئ زوجها من النفقة ، كأن تخالعه على أن تتحمل هي النفقة على نفسها أثناء الحمل ، أو النفقة على الحمل حتى يولد ، أو حتى يفطم . قال ابن قدامة : "وإذا خالعت المرأة زوجها ، وأبرأته من حملها ، لم يكن لها نفقة ، ولا للولد ، حتى تفيطمه ، أما إذا خالعت ولم تبرئه من حملها ، فلها النفقة ، كما لو طلقها ثلاثاً ، وهي حامل ؛ لأن الحمل ولده ، فعليه نفقته " انتهى من "المغني" (8/188).